

Distr.: General
27 December 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والثلاثون

٢٦ شباط/فبراير - ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨

البندان ٢ و ٣ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الحق في اللجوء إلى القضاء بموجب المادة ١٣ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

موجز

تعرض مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في هذه الدراسة المعايير المتعلقة بكفالة لجوء الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القضاء على نحو فعلي وعلى قدم المساواة مع الآخرين بموجب المادة ١٣ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتعطي المفوضية في هذه الدراسة توجيهات لتنفيذ المادة ١٣ من الاتفاقية، وتحدد الممارسات السليمة وتقدم توصيات.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-23429(A)



* 1 7 2 3 4 2 9 *

المحتويات

الصفحة

٣		أولاً - مقدمة
٣		ثانياً - الحق في اللجوء إلى القضاء في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان
٣		ألف - اللجوء إلى القضاء
٤		باء - تطور الحق في اللجوء إلى القضاء في القانون الدولي لحقوق الإنسان
٦		جيم - اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
٧		ثالثاً - لجوء الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القضاء
٧		ألف - المساواة أمام المحاكم والحق في محاكمه عادلة
١٥		باء - الحق في سبيل انتصاف فعال
١٨		جيم - المشاركة في إقامة العدل
٢١		رابعاً - استنتاجات وتوصيات

أولاً - مقدمة

١ - طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٦/٣١، إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) أن تُعدّ دراستها السنوية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتقدمها إلى المجلس في دورته السابعة والثلاثين، مركزة فيها على المادة ١٣ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وطلب أن تُنجز الدراسة، المقرر أن تتاح قبل الدورة السابعة والثلاثين، بالتشاور مع الدول وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين والمنظمات الإقليمية والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمات المجتمع المدني، بما فيها منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وطلب المجلس أيضاً إلى المفوضية أن تدعو إلى تقديم الإسهامات في شكل ميسر لذوي الإعاقة، وإتاحتها مع الدراسة، بصيغة تسهل قراءتها على موقعها الشبكي^(١).

٢ - وعملاً بطلب المجلس، التمسست المفوضية إسهامات وتلقّت ٢٢ رداً من الدول، و ١٤ رداً من مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، ورتين من منظمين إقليميين، و ٢١ رداً من منظمات المجتمع المدني وجهات أخرى من أصحاب المصلحة. وتركز هذه الدراسة على الحق في اللجوء إلى القضاء في سياق تنفيذ الاتفاقية.

ثانياً - الحق في اللجوء إلى القضاء في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان

ألف - اللجوء إلى القضاء

٣ - اللجوء إلى القضاء عنصر أساسي من عناصر سيادة القانون^(٢). وهو حق أساسي في حد ذاته وشرط لا بد منه لحماية جميع حقوق الإنسان الأخرى وتعزيزها^(٣). ويشمل اللجوء إلى القضاء الحق في المحاكمة العادلة، بما في ذلك تكافؤ فرص الوصول إلى المحاكم والمساواة أمامها، والتماس سبل الانتصاف العادل وفي الوقت المناسب من انتهاكات حقوق الإنسان، والحصول عليها. وضمان اللجوء إلى القضاء أمر لا غنى عنه لتحقيق الحكم الديمقراطي وسيادة القانون ومكافحة التهميش الاجتماعي والاقتصادي.

٤ - وتعرض الأشخاص ذوي الإعاقة عقبات كبيرة في اللجوء إلى القضاء، بما في ذلك الاستفادة من الإجراءات الجنائية وتحديد الحقوق والالتزامات المدنية. وتشمل هذه العقبات حرمانهم من الوضع القانوني وضمانات مراعاة الأصول القانونية، واستحالة الوصول إلى المرافق وخدمات الاتصال أثناء الإجراءات القضائية. وعلاوة على ذلك، تتضمن التشريعات الوطنية في كثير من الأحيان أحكاماً تحرم الأشخاص ذوي الإعاقة من المساواة في المعاملة أمام المحاكم والهيئات القضائية الأخرى.

(١) انظر www.ohchr.org/EN/Issues/Disability/Pages/RighttoAccesoJusticeArticle13.aspx

(٢) انظر قرار الجمعية العامة ١٦/٦٧، الفقرتين ١٤ و ١٦.

(٣) انظر A/HRC/25/35، الفقرة ٣.

٥- واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هي أول صك دولي لحقوق الإنسان ينص صراحة على الحق في اللجوء إلى القضاء. وتدعو اللجنة إلى إزالة العقبات والحواجز التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة في اللجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع الآخرين، وتطور المعايير السابقة التي وضعت بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. فلا تقتصر الاتفاقية على توضيح المقصود من لجوء الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القضاء، بل تؤيد أيضاً مبدأ مشاركتهم الفعلية وعلى قدم المساواة مع غيرهم في جميع مراحل نظام العدالة وفي كل دور يُضطلع به في إطاره، باعتبار ذلك عنصراً أساسياً من عناصر الحق في اللجوء إلى القضاء. وتوسع الاتفاقية من ثم نطاق هذا الحق بحيث يتجاوز مفهوم المحاكمة العادلة وسبل الانتصاف الفعال اللذين ظلا سمتين رئيسيتين من السمات التي تنص عليها صكوك حقوق الإنسان والهيئات المعنية برصدها.

٦- ويدعو الهدف ١٦ من أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ إلى تعزيز سيادة القانون وضمان تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة. وللدول الأعضاء فرصة فريدة لتنفيذ المادة ١٣ من الاتفاقية في إطار استراتيجيتها الرامية إلى تحقيق أهداف خطة عام ٢٠٣٠. ولكي "لا يخلف الركب أحداً وراءه"، تلتزم الدول الأعضاء، في إطار الخطة، بمبدأي المساواة بين الجميع وعدم التمييز ضد أي كان، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، باعتبارها سمة مشتركة بين جميع أهداف التنمية المستدامة.

٧- ويؤدي التعاون الدولي دوراً رئيسياً في النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في اللجوء إلى القضاء، على النحو المعترف به في الاتفاقية وفي خطة عام ٢٠٣٠. وينبغي أن يُنبع في التعاون التقني والمالي نهج ذو مسارين ينطوي على تعميم مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واعتماد برامج خاصة بهم؛ ويمكن أن تسهم مؤشرات متعلقة بالإعاقة في رصد تنفيذها.

٨- ويركز هذا التقرير على نظم العدالة الرسمية وغيرها من النظم شبه القضائية؛ غير أن جميع الأحكام المنطبقة على هذه النظم، ولا سيما الأحكام المتعلقة بالمشاركة وعدم التمييز، تسري أيضاً على نظم العدالة التقليدية مثل نظم العدالة الدينية والعرفية والمجتمعية، ونظم العدالة الخاصة بالشعوب الأصلية.

باء- تطور الحق في اللجوء إلى القضاء في القانون الدولي لحقوق الإنسان

٩- تطور الحق في اللجوء إلى القضاء على مر الزمن في الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، لكنه لم يُصاغ صياغة صريحة على هذا النحو إلا لدى اعتماد الاتفاقية. فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على الحق في المساواة أمام القانون دون تمييز، والمساواة في الحماية بموجب القانون، والحق في سبيل انتصاف فعال من انتهاكات الحقوق، والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة ومحيدة، وقرينة البراءة^(٤). وبالمثل، يعترف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهذه المبادئ والحقوق^(٥). فالعهد، كما تفسره اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ينص على عدد من ضمانات مراعاة الأصول القانونية في مباشرة الإجراءات القضائية

(٤) المواد ٧ و٨ و١٠ و١١.

(٥) المواد ٢(١) و(٣)، و١٤ و٢٦.

لكفالة الحق في محاكمة عادلة، تسري على أي هيئة قضائية ذات اختصاص قانوني^(٦). وقررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كذلك أن الدول الأطراف ملزمة، بموجب العهد، بالحرص على أن تتاح للأفراد سبل انتصاف ميسرة وفعالة للمطالبة بحقوقهم، تُكَيِّف على النحو المناسب بحيث تراعي الاحتياجات المحددة لمختلف فئات السكان^(٧).

١٠- ويقر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أيضاً بأن لكل شخص الحق في سبل انتصاف فعال، سواء أكان قضائياً أم إدارياً. وقد قررت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن يكون سبل الانتصاف الإداري، متى اعتُبر مناسباً، "متيسراً ومعقول التكلفة ومتوفراً في الوقت المناسب وفعالاً"^(٨). وفسرت لجنة مناهضة التعذيب الحكم المتعلق بالإنصاف، المنصوص عليه في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بأنه يشمل مفهومي الانتصاف الفعال والجبر، وأكدت أهمية مشاركة الضحايا في تحقيق الهدف النهائي المتمثل في إعادة الكرامة إلى الضحية^(٩). واعتمدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توصية عامة بشأن لجوء المرأة إلى القضاء أقرت فيها بأن اللجوء الفعال إلى القضاء يعزز القدرة التحررية والتحويلية للقانون. وهو يشمل إمكانية مقاضاة نظم العدالة نفسها، وتوافرها وسهولة الوصول إليها، وجودتها، وتوفيرها سبل الانتصاف لضحاياها، ومساءلتها^(١٠). وتدعو لجنة حقوق الطفل أيضاً إلى أن تهتم الدول الأطراف اهتماماً خاصاً بأن تتيح للأطفال وممثليهم إجراءات فعالة تراعي احتياجات الأطفال، في سياق الوصول إلى الإجراءات المستقلة لتقديم الشكاوى وإلى المحاكم^(١١). وبالمثل، تكرر الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان أيضاً الحق في المحاكمة العادلة وسبل الانتصاف الفعال^(١٢).

١١- وتنطبق جميع هذه الصكوك وغيرها من الصكوك المتعلقة باللجوء إلى القضاء على الأشخاص ذوي الإعاقة مثلما تنطبق على غيرهم، وتكفل تمتعهم بنفس ما يتمتع به غيرهم من أوجه الحماية وضمانات اللجوء إلى القضاء. ولم تتناول أي هيئة من هيئات المعاهدات على وجه التحديد الحواجز التي تعترض الأشخاص ذوي الإعاقة في اللجوء إلى القضاء، ولم ينشأ اهتمام صريح بهذه المسألة إلا بالتزامن مع بدء نفاذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

(٦) انظر التعليق العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرة ٧.

(٧) انظر التعليق العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الفقرة ١٥.

(٨) انظر التعليق العام رقم ٩ (١٩٩٨) بشأن التطبيق المحلي للعهد، الفقرة ٩.

(٩) انظر التعليق العام رقم ٣ (٢٠١٢) بشأن تنفيذ المادة ١٤، الفقرتين ٢ و ٤.

(١٠) انظر التوصية العامة رقم ٣٣ (٢٠١٥) بشأن لجوء المرأة إلى القضاء، الفقرتين ١ و ٢.

(١١) انظر التعليق العام رقم ٥ (٢٠٠٣) بشأن التدابير العامة لتنفيذ الاتفاقية، الفقرة ٢٤.

(١٢) الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة ٧؛ واتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، المادتان ٦ و ١٣؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادتان ٨ و ١٠.

جيم - اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

١٢ - جاءت الاتفاقية بمفاهيم جديدة وسّعت نطاق المفهوم التقليدي للجوء إلى القضاء. وتشدد الاتفاقية على أن لجوء الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القضاء لا ينطوي فقط على إزالة الحواجز التي تحول دون ضمان الوصول إلى الإجراءات القانونية لالتماس سبل الانتصاف الملائمة والاستفادة منها على قدم المساواة مع الآخرين، بل تشمل أيضاً تعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة بهمة في إقامة العدل.

١٣ - وخلال المفاوضات على الاتفاقية، بدأت اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم بالنظر في إدماج هذا الحق في أجزاء من مواد أخرى ترد في الاتفاقية. وقررت في نهاية المطاف أن ترسي، لأول مرة في معاهدة لحقوق الإنسان، حكماً محدداً صيغ باعتباره الحق في اللجوء إلى القضاء^(١٣).

١٤ - وتعرض الاتفاقية الحق في اللجوء إلى القضاء في جزأين. فالفقرة ١ من المادة ١٣ تلزم الدول الأطراف بأن تكفل "سبلاً فعالة للأشخاص ذوي الإعاقة للجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك من خلال توفير التيسيرات الإجرائية التي تتناسب مع أعمارهم، بغرض تيسير دورهم الفعال في المشاركة المباشرة وغير المباشرة، بما في ذلك بصفتهم شهوداً، في جميع الإجراءات القانونية، بما فيها مراحل التحقيق والمراحل التمهيدية الأخرى". ويأدماج الشهود، والنص ضمناً على إدماج المحلفين والقضاة والمحامين، أصبح اللجوء إلى القضاء، لأول مرة، حقاً يتمتع به أشخاص غير الأطراف المعنية في الإجراءات القانونية. وتُلزم الفقرة ٢ من المادة ١٣ الدول الأطراف بأن تشجع التدريب المناسب للعاملين في مجال إقامة العدل. ومن ثم تعتبر الاتفاقية نظام العدالة جزءاً لا يتجزأ من الحكم يتطلب مساهمة المجتمع ومشاركته ليكون أداؤه فعالاً. وضمان المشاركة في نظام العدالة، بجميع الصفات، هو إعادة تأكيد ممارسة المواطنة المنصوص عليها أيضاً في الفقرة ٣ من المادة ٤ وفي المادتين ٢٩ و ٣٣.

١٥ - واللجوء إلى القضاء بموجب الاتفاقية حق شامل ينبغي أن يفسر وفقاً لجميع المبادئ والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية. وينبغي أن تُقرأ المادة ١٣، على وجه الخصوص، مقترنة بالمادة ٥ بشأن المساواة وعدم التمييز، لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بإمكانية اللجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع الآخرين. ويتطلب اللجوء إلى القضاء منح الأشخاص ذوي الإعاقة حقوقاً تمكينية، ولا سيما الاعتراف بهم على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون (المادة ١٢)، وإمكانية الوصول، بما في ذلك وسائل الاتصال المتعددة والحصول على المعلومات (المادتان ٩ و ٢١).

١٦ - وتسعى الاتفاقية إلى القضاء على أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة بسبب العاهة ونوع الجنس والسن والأصل الإثني والانتماء إلى الشعوب الأصلية والميل الجنسي والهوية الجنسية، وعناصر أخرى من هويتهم^(١٤). وتُعزز المادة ١٣، عند قراءتها مقترنة بالمادة ٦، حق النساء والفتيات اللاتي يواجهن حواجز محددة، في الوصول

(١٣) اللجنة المخصصة، الدورة السابعة، موجز المناقشات اليومي، ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

(١٤) انظر اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم ٣ (٢٠١٦) بشأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة، الفقرة ٤(ج).

إلى القضاء^(١٥). وبالإضافة إلى ذلك، تتناول الاتفاقية في المادة ١٣، مقترنة بالمادة ٧، الحالة الخاصة للفتيان والفتيات من ذوي الإعاقة، مقرة بحقهم في التعبير عن آرائهم في جميع المسائل التي تمسهم، وتوفير المساعدة لهم على ممارسة ذلك الحق بما يتناسب مع إعاقاتهم وسنهم (الفقرة ٣ من المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٣). والتصدي لأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة التي لا تقتصر على السن ونوع الجنس يساعد على تذليل العقبات المحددة التي تعترض الأشخاص الذين يعانون من أنواع مختلفة من العاهات، بمن فيهم الأشخاص المصابون بالمهق، والصم المكفوفون، والأشخاص ذوو الإعاقة الذهنية أو النفسية - الاجتماعية. وبالإضافة إلى ذلك، يواجه الأشخاص ذوو الإعاقة، من المهاجرين واللاجئين والسكان الأصليين والأشخاص الذين يعيشون في المناطق الريفية والفقراء والأشخاص حاملين صفات الجنس وغيرهم، أشكالاً محددة من الاستبعاد التي ينبغي أن تراعيها مختلف الآليات والأطراف الفاعلة في مجال القضاء في سياق إقامة العدل.

ثالثاً- لجوء الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القضاء

ألف- المساواة أمام المحاكم والحق في محاكمة عادلة

١٧- تدعو الاتفاقية إلى المساواة الفعلية "التي تشمل تكافؤ الفرص والمساواة في النتائج على حد سواء"^(١٦)، وتُلزم الفقرة ١ من المادة ١٣ الدول الأطراف صراحة بأن تكفل سبلاً "للأشخاص ذوي الإعاقة اللجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع الآخرين". والحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة هو عنصرٌ أساسي لحماية حقوق الإنسان، ووسيلةٌ إجرائية للمحافظة على سيادة القانون^(١٧).

١٨- وقد شددت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على أن يتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة بجميع الحقوق والضمانات الإجرائية خلال الفترة السابقة للمحاكمة وفي أثناء المحاكمة وبعدها، بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة وقرينة البراءة وحقوق الدفاع والحق في إسماع الرأي شخصياً، فضلاً عن سائر الحقوق الممنوحة للأشخاص الآخرين^(١٨). وتنطبق جميع الضمانات الإجرائية على الأشخاص ذوي الإعاقة مثلما تنطبق على غيرهم، لكن هذا التقرير سيركز على العناصر التي تشكل في الغالب الأعم عقبات أمام ضمان اللجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع الآخرين.

١٩- ويجب أن يُكفل اللجوء إلى القضاء فعلياً في جميع القضايا لضمان عدم حرمان أي شخص، من الناحية الإجرائية، من حقه في المطالبة بإنصافه^(١٩). أما الأشخاص ذوو الإعاقة، سواء أُنْصِفَ الأمر بالإجراءات الجنائية أم بالمسائل المدنية، فيُحرَمون في معظم الأحيان من اللجوء إلى القضاء من جراء استحالة الوصول إلى المعلومات والتيسيرات الإجرائية والحق في

(١٥) المرجع نفسه، الفقرة ٥٢.

(١٦) المرجع نفسه، الفقرة ٩.

(١٧) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢، الفقرة ٢.

(١٨) مكاروف ضد ليتوانيا (CRPD/C/18/D/30/2015).

(١٩) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢، الفقرة ٩.

المطالبة بالعدالة وفي المثول أمام القضاء واحترام قرينة البراءة والمعونة القضائية، واستحالة الاستفادة من ذلك.

١- إمكانية الوصول إلى المرافق والحصول على المعلومات

٢٠- قد يواجه الأشخاص ذوو الإعاقة حواجز مادية في الوصول إلى المرافق، مثل الحواجز التي تجعل دخولهم إلى مراكز الشرطة أو المحاكم أمراً مستحيلاً. وقد تحول حواجز الاتصال دون الحصول على المعلومات أو فهم الإجراءات القانونية أو التواصل مع القضاة والمحامين وغيرهم من المحاورين. وعلاوة على ذلك، ثمة عقبات تحول دون وصول العديد من الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المحاكم والمطالبة بحقوقهم بسبب إيداعهم في مؤسسات أو عزلتهم في منازلهم، دون أن تتاح لهم فرص التواصل مع من هم خارجها لتقديم الشكاوى. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الافتقار إلى المعلومات عن حقوقهم وكيفية الاحتجاج بها أمام المحاكم والسلطات يشكل عائقاً أمام التماس سبل الانتصاف.

٢١- والوصول الفعلي إلى المعلومات والاتصالات يمكّن الأشخاص ذوي الإعاقة من معرفة حقوقهم والدفاع عنها. ويمكن أن يساهم استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات التي يسهل الوصول إليها، ولا سيما من خلال تطبيقها لتقديم الخدمات الحكومية (الحكومة الإلكترونية)، في زيادة فرص اللجوء إلى القضاء والحصول على المعلومات. وأشارت اللجنة إلى أن الفقرة ٢(ح) من المادة ٩ من الاتفاقية تدعو الدول الأطراف إلى النهوض بتوفير معلومات قانونية يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة والمجتمع بأسره الوصول إليها، باستخدام جميع ومختلف أشكال ووسائل الاتصال. ورأت اللجنة أيضاً أن التكنولوجيات الجديدة يمكن أن تساهم في تحقيق تلك الغاية^(٢٠).

٢٢- وثمة ممارسات سليمة شتى توضح إمكانيات جعل المعلومات القانونية وفرص الاتصال في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة. فقد دعت المحكمة الدستورية في كولومبيا^(٢١) والمحكمة العليا في المكسيك^(٢٢) إلى ترجمة الأحكام المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أشكال يسهل على المشتكين والأشخاص الآخرين ذوي الإعاقة الذهنية الاطلاع عليها. وفي فنلندا، صممت الشرطة موقعها الشبكي لتوفير مجموعة من الأشكال التي يسهل الاطلاع عليها، مثل تبسيط اللغة، وعرض المحتويات وأشرطة الفيديو بلغة الإشارة، وتضمنين بعضها شرحاً نصياً، وإعداد استمارة تقديم الشكاوى بحروف الطباعة الكبيرة.

٢٣- وينبغي أن تنفذ الدول آليات لرصد إجراءاتها القانونية وتقييم نجاح سياساتها المتعلقة باللجوء إلى القضاء. فيمكن أن تضع الدول، على سبيل المثال، معايير تسمح بتحديد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يلجؤون إلى نظام العدالة والتأجيل التي يحققونها. ويمكن أن تشمل

(٢٠) انظر التعليق العام رقم ٢(٢٠١٤) بشأن إمكانية الوصول، الفقرة ٢٢.

(٢١) القرار T-573/2016.

(٢٢) Resolución Judicial de la Primera Sala de la Suprema Corte de la Nación en el Amparo en Revisión 159/2013.

النظم القائمة أيضاً أدوات لجمع البيانات تتيح إمكانية التصنيف، مثل موجز أسئلة فريق واشنطن المعني بإحصاءات الإعاقة^(٢٣).

٢- التيسيرات الإجرائية المناسبة للعمر

٢٤- تكافؤ الوسائل عنصر من عناصر الحق في محاكمة عادلة، يكفل توفير نفس الحقوق الإجرائية لجميع الأطراف لضمان الحصول على نفس المعلومات والاستفادة من نفس الفرص لتقديم الأدلة والطعن فيها^(٢٤). وتعترض الأشخاص ذوي الإعاقة في كثير من الأحيان عراقيل تحول دون تمتعهم بتكافؤ الوسائل بسبب تعذر الوصول إلى الوثائق أو الإجراءات. وبالإضافة إلى إمكانية الوصول، يجب على الدول الأطراف أن تتيح التيسيرات الإجرائية والتيسيرات المناسبة للعمر التي قد يحتاج إليها الأشخاص ذوو الإعاقة في سياق اللجوء إلى القضاء. أما قائمة التدابير التي ينبغي أن تتخذها الدول الأطراف من أجل ضمان اللجوء الفعلي إلى القضاء على قدم المساواة مع الآخرين، المذكورة في الفقرة ١ من المادة ١٣ من الاتفاقية فليست جامعة، ويجب على الدول الأطراف أن تتيح تيسيرات إجرائية ومناسبة للعمر لتسهيل دور الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة المباشرة وغير المباشرة في جميع الإجراءات القانونية، بما فيها مراحل التحقيق والمراحل التمهيدية الأخرى. ومن ثم، تشكل التيسيرات الإجرائية وسيلة للإعمال الفعال للحق في محاكمة عادلة والحق في المشاركة في إقامة العدل، وهي عنصر أساسي من عناصر الحق في اللجوء إلى القضاء. وقد أعطت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عدداً من الأمثلة على الشكل الذي يمكن أن تتخذه التيسيرات الإجرائية للأشخاص ذوي الإعاقة في الممارسة العملية، ومن ذلك مثلاً توفير الترجمة بلغة الإشارة، والمعلومات القانونية والقضائية في أشكال يسهل الاطلاع عليها، ووسائل الاتصال المتعددة، ونسخاً من الوثائق تسهل قراءتها، وشهادات ببرايل وبوصلات الفيديو، وغير ذلك^(٢٥). وينبغي أن تشمل التيسيرات الإجرائية أيضاً مرونة الإجراءات لاستيعاب متطلبات إجرائية محددة للمشاركة، ومن ذلك السماح مثلاً لمترجمي لغة الإشارة بالمشاركة في المناقشات السرية التي تجريها هيئة المحلفين، وتמיד الآجال أو تغييرها، وتعديل الشكليات الإجرائية.

٢٥- وينشأ الالتزام بتوفير التيسيرات الإجرائية مباشرة عن الحقوق المدنية والسياسية. ويرتبط ارتباطاً مباشراً بمبدأ عدم التمييز ولا يخضع للإعمال التدريجي. وأثناء المفاوضات على المادة ١٣ من الاتفاقية، دار النقاش حول ما إذا كان ينبغي أن تشير الصيغة المقرر اعتمادها إلى "تيسيرات إجرائية" أم "إلى ترتيبات تيسيرية معقولة"؛ وتقرر التخلي عن الإشارة إلى كلمة "معقولة"^(٢٦). وقرار التخلي

(٢٣) متاح في الرابط التالي: www.cdc.gov/nchs/washington_group/wg_questions.htm.

(٢٤) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢، الفقرة ١٣.

(٢٥) انظر التعليق العام رقم ١ (٢٠١٤) بشأن الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون، الفقرة ٣٩. و CRPD/C/ARM/CO/1، الفقرة ٢١؛ و CRPD/C/BIH/CO/1، الفقرة ٢٤؛ و CRPD/C/CAN/CO/1، الفقرة ٣٠ (ب)؛ و CRPD/C/CYP/CO/1، الفقرة ٣٦.

(٢٦) اللجنة المختصة، الدورة السابعة، موجز المناقشات اليومي، ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. رأت إسرائيل في تلك الدورة أن كلمة "التيسيرات" الواردة في المادة ١٣ تشير إلى "عملية" لا إلى "ترتيبات تيسيرية معقولة"؛ وطلبت شيلي إدراج عبارة "ينبغي تعديل الإجراءات القضائية حسب الاقتضاء"؛ واقرحت كندا "ترتيبات تيسيرية معقولة". وفي الدورة الثامنة، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، اعتمد فريق الصياغة عبارة "التيسيرات الإجرائية التي تتناسب مع أعمارهم".

المقصود عن كلمة "معقولة" يبرز أن التيسيرات الإجرائية لا تخضع لمعيار التناسب، بخلاف الترتيبات التيسيرية المعقولة^(٢٧)؛ ومن ثم يشكل عدم توفير التيسيرات الإجرائية عندما يحتاج إليها شخص ذو إعاقة شكلاً من أشكال التمييز على أساس الإعاقة في سياق الحق في اللجوء إلى القضاء.

٢٦- ولم تحدد اللجنة بعد المسار العملي اللازم لتوفير التيسيرات الإجرائية. ومع ذلك، ظلت تشير باستمرار إلى ضرورة توفير التيسيرات الإجرائية استناداً إلى حرية الشخص المعني في "تقرير ما يختاره ويفضله". ولذلك ينبغي أن يولي القاضي أو الكيان المسؤول الاعتبار الرئيسي لطلب الشخص ذي الإعاقة، لأنه أدري من غيره بما يحتاج إليه من تيسيرات^(٢٨). وتحديد الحاجة إلى التيسيرات الإجرائية لا ينبغي أن يستند بالضرورة إلى معلومات طبية، ولا يمكن أن يخضع لأي تقييم للإعاقة، مثل التيسيرات المتعلقة بمنح بطاقة الإعاقة أو شهادة الإعاقة. وإذا تغيرت احتياجات الشخص المعني بمرور الوقت، وجب تعديل التيسيرات الإجرائية أو استبدالها، حسب الاقتضاء^(٢٩).

٢٧- ويجب أن تكون التيسيرات الإجرائية مناسبة للعمر. وقد أقرت اللجنة بهذا الحق للأطفال ذوي الإعاقة^(٣٠). وبالإضافة إلى ذلك، أكدت لجنة حقوق الطفل الحاجة إلى توفير تيسيرات مختلفة لضمان حق الأطفال في اللجوء إلى القضاء، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة^(٣١). وقد تقتضي التيسيرات الإجرائية المناسبة للعمر، مثلاً، تغيير إجراءات المحكمة وممارستها، وتوفير مساعدة تناسب السياق وتناسب العمر، وغير ذلك^(٣٢).

٢٨- وما انفكت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة توصي الدول الأطراف بمراجعة تشريعاتها، بما فيها التشريعات الإدارية والمدنية والجنائية، لتنص صراحة على واجب توفير التيسيرات الإجرائية في جميع الإجراءات القانونية^(٣٣). وينبغي أن تُحدد القوانين واللوائح الوطنية أيضاً الكيان المسؤول عن توفير التيسيرات الإجرائية، وأن تتضمن تفاصيل عن مكان وسبل التماس الأشخاص ذوي الإعاقة تلك التيسيرات وحصولهم عليها. ويجب أن تتاح التيسيرات الإجرائية وتُقدم دائماً مجاناً^(٣٤). وينبغي أن يوثق الكيان الملزم إجراءات طلب التيسيرات بغية تسهيل المساءلة وتحسين إدارة المعارف^(٣٥). وفي هذا الصدد، يسمح التنظيم المنهجي للممارسات السليمة بتحديد التيسيرات التي تمكّن على أفضل وجه من تحقيق الغرض المتمثل في كفالة المشاركة الفعالة في الإجراءات المقبلة. ويسهم أيضاً في بناء مرجع ضمن الذاكرة المؤسسية للمنظمة، ويساعد من ثم على تحقيق الهدف المتمثل في جعل النظم القضائية أشمل وأسهل مناًلاً.

(٢٧) انظر A/HRC/34/26، الفقرة ٣٥.

(٢٨) انظر CRPD/C/ARM/CO/1، الفقرة ٢٢؛ و CRPD/C/BIH/CO/1، الفقرة ٢٥؛ و CRPD/C/SRB/CO/1، الفقرة ٢٤.

(٢٩) انظر A/HRC/34/26، الفقرة ٤٦، حيث يُناقش شرط مماثل فيما يتعلق بالترتيبات التيسيرية المعقولة.

(٣٠) انظر CRPD/C/CAN/CO/1، الفقرة ٢٩(ب)؛ و CRPD/C/DEU/CO/1، الفقرة ٢٨(ب)؛ و CRPD/C/MEX/CO/1، الفقرة ٢٦(ج).

(٣١) انظر التعليق العام رقم ١٠ (٢٠٠٧) بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث، الفقرة ٦؛ والتعليق العام رقم ١٢ (٢٠٠٩) بشأن حق الطفل في الاستماع إليه، الفقرة ٩.

(٣٢) انظر التعليق العام رقم ١٠، الفقرتين ٤٦ و ٤٩.

(٣٣) انظر CRPD/C/KEN/CO/1، الفقرة ٢٦(ب)؛ و CRPD/C/ECU/CO/1، الفقرة ٢٧(ج)؛ و CRPD/C/CHN/CO/1، الفقرة ٢٤.

(٣٤) انظر CRPD/C/MUS/CO/1، الفقرة ٢٤؛ و CRPD/C/CAN/CO/1، الفقرة ٣٠(ب).

(٣٥) انظر A/HRC/34/26، الفقرة ٤١.

٢٩- وينبغي أن تكون عملية طلب التيسيرات الإجرائية وتوفيرها سرية وفقاً للمادة ٢٢ من الاتفاقية، ويجب أن يكون هذا الشرط مبنياً بوضوح في القوانين واللوائح الوطنية. ولا ينبغي إجبار الأشخاص ذوي الإعاقة على الكشف علناً عن معلومات تتعلق بشخصهم أو صحتهم أو إعادة تأهيلهم، وإكراههم على ذلك بدون موافقتهم الحرة والمستنيرة^(٣٦).

٣٠- وقد أحرزت عدة دول تقدماً في اعتماد تشريعات ووضع بروتوكولات بشأن التيسيرات الإجرائية للأشخاص ذوي الإعاقة في اللجوء إلى القضاء. فعلى سبيل المثال، عدلت أذربيجان قانون الإجراءات المدنية لتمكين الشهود ذوي الإعاقة من الإدلاء بشهادتهم في مكان إقامتهم، عند الاقتضاء^(٣٧). وتشكل مجموعة أدوات الممارسات الفضلى للحكومات الولايات والحكومات المحلية بموجب قانون الأمريكيين ذوي الإعاقة في الولايات المتحدة الأمريكية، والبروتوكول المتعلق بلجوء الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القضاء في الأرجنتين، والدليل القضائي بشأن إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة في أستراليا، أمثلة على البروتوكولات التي تقدم توصيات وتوجيهات بشأن كيفية توفير التيسيرات الإجرائية.

٣١- ويشكل الافتقار إلى التيسيرات الإجرائية انتهاكاً للحق في محاكمة عادلة، ويمكن أن يؤدي إلى الاستبعاد الفعلي من الإجراءات و/أو التعرض لعقوبات جائرة. وفي هذا السياق بالذات، تؤدي قلة الدعم من حيث التيسيرات الإجرائية للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية والنفسية - الاجتماعية في الإجراءات الجنائية إلى كثرة هذه الفئة بين الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام^(٣٨)، مثلما أقرت به اللجنة^(٣٩). وفي السنة الماضية، أُبلغ عن إعدام أشخاص ذوي إعاقة ذهنية ونفسية - اجتماعية أو إبقائهم ضمن المحكوم عليهم بالإعدام^(٤٠)، على الرغم من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٤٦٤^(٤١)، وقرار الجمعية العامة ١٨٧/٧١ وقرار مجلس حقوق الإنسان ١٧/٣٦، حيث دُعيت الدول المبقية على عقوبة الإعدام إلى عدم فرض أو تنفيذ عقوبة الإعدام على الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية أو النفسية - الاجتماعية. وأكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً أن على الدول الأطراف أن تمتنع عن إعدام الأشخاص المصابين بإعاقات نفسية - اجتماعية أو ذهنية، أو الحكم عليهم بالإعدام^(٤٢). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء احتمال تعرض الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية - الاجتماعية و/أو الذهنية أكثر من غيرهم لعقوبة الإعدام بسبب الافتقار إلى التيسيرات الإجرائية في الدعاوى الجنائية^(٤٣).

(٣٦) انظر CRPD/C/DNK/CO/1، الفقرة ٥١.

(٣٧) انظر CRPD/C/AZE/Q/1/Add.1، الفقرة ٧٤.

(٣٨) انظر، على سبيل المثال، Fair Punishment Project، "Death penalty disproportionately used against persons with significant mental impairments in five Florida counties"، January 2017.

(٣٩) انظر CRPD/C/IRN/CO/1، الفقرتين ٢٢ و ٢٣.

(٤٠) منظمة العفو الدولية، التقرير العالمي: أحكام الإعدام وما نفذ من أحكام الإعدام في ٢٠١٦، الصفحة ١٠.

(٤١) انظر أيضاً E/2015/49 و Corr.1، الفقرة ٨٥.

(٤٢) انظر CCPR/C/PAK/CO/1، الفقرة ١٨ (ج).

(٤٣) انظر CRPD/C/IRN/CO/1، الفقرتين ٢٢ و ٢٣.

٣٢- وثمة اتجاه متزايد إلى اعتبار فرض عقوبة الإعدام متعارضاً مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، ولا سيما الكرامة الإنسانية والحق في الحياة وحظر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وينبغي للدول التي لا تزال تفرض عقوبة الإعدام وتنفيذها أن تقرر وفقاً لتنفيذ هذه العقوبة بغية إلغائها. وقد كرر الأمين العام مؤخراً تأكيد ضرورة سن القوانين والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالعقوبات أو تعديلها بغية حظر فرض عقوبة الإعدام وتنفيذها على الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية - الاجتماعية والذهنية^(٤٤).

٣- الحق في المطالبة بالعدالة والمثول أمام القضاء

٣٣- يمكن أن يؤدي الحرمان من الأهلية القانونية وترتيبات اتخاذ القرارات بالوكالة إلى منع واستبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة في الإجراءات القانونية، ويضطرهم إلى أن يمثلهم طرف ثالث، كالوصي القانوني. وترتبط ممارسة الأهلية القانونية ارتباطاً جوهرياً بالحق في اللجوء إلى القضاء، إذ غالباً ما تتعذر ممارسة هذا الحق من دون تلك الأهلية^(٤٥). وفي الوقت نفسه، لا يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة، ما لم يتسن لهم اللجوء إلى القضاء، أن يطعنوا في حرمانهم من الأهلية القانونية أو في ما ينشأ عنه من إنكار أو تقييد لحقوقهم^(٤٦).

٣٤- ويؤدي الحرمان من الأهلية القانونية، سواء أصدر به تكليف رسمي أم نشأ بحكم الواقع، إلى الاستبعاد من العمليات القضائية ويؤثر تأثيراً واسع النطاق في حق الأشخاص ذوي الإعاقة في محاكمة عادلة وفق الأصول القانونية. فالمتهمون ذوو الإعاقات النفسية - الاجتماعية والذهنية، على سبيل المثال، يحرمون في كثير من الأحيان من حقهم في إسماع رأيهم شخصياً، أو التقاضي حضورياً، أو تقديم الأدلة، أو الطعن في الشهود. وتؤثر هذه القيود في مبدئي تكافؤ الوسائل وعدم التمييز، فتحول دون إمكانية اللجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع الآخرين. وقد عرضت اللجنة هذه القيود المفروضة على الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يمثلون أمام القضاء، وأوصت الدول الأطراف باستمرار بأن تمتنع عن تلك الممارسات وتحظرها، وتلغي تلك الأحكام القانونية من تشريعاتها^(٤٧).

٣٥- وقد يخضع الأشخاص ذوو الإعاقة أيضاً لاختبارات تهدف إلى تقييم كفاءتهم أو أهليتهم للمثول أمام القضاء، يمكن أن تؤدي إلى احتجازهم أو علاجهم قسراً، لفترات تتجاوز عادة ما صدر عليهم من عقوبات أثناء إدانتهم. وقد رفضت اللجنة رفضاً شديداً مفهوم عدم الأهلية للمثول أمام القضاء وطابعه التمييزي^(٤٨)، ودعت إلى إزالته من نظام العدالة

(٤٤) انظر A/HRC/36/26، الفقرة ٥٦.

(٤٥) انظر اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم ١، الفقرة ٣٨.

(٤٦) European Court of Human Rights, Grand Chamber, *Stanev v. Bulgaria* (application No. 36760/06), judgment of 17 January 2012.

(٤٧) انظر، على سبيل المثال، CRPD/C/CAN/CO/1، الفقرتين ٣١ (ب) و ٣٢ (ب)؛ و CRPD/C/ETH/CO/1، الفقرتين ٣١ و ٣٢؛ و CRPD/C/ARE/CO/1، الفقرة ٢٧ (ب)؛ و CRPD/C/THA/CO/1، الفقرتين ٢٩ و ٣٠؛ و CRPD/C/QAT/CO/1، الفقرة ٢٧؛ و CRPD/C/DNK/CO/1، الفقرة ٣٤؛ و CRPD/C/KOR/CO/1، الفقرتين ٢٧ و ٢٨؛ و CRPD/C/ECU/CO/1، الفقرتين ٢٨ و ٢٩ (ب).

(٤٨) “Guidelines on article 14 of the Convention on the Rights of Persons with Disabilities: the right to liberty and security of persons with disabilities, adopted by the Committee at its fourteenth session, held in September 2015” الفقرة ١٦.

الجنائية^(٤٩). ويحظى هذا الموقف بتأييد الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، الذي دعا إلى إتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة النفسية - الاجتماعية للمثول أمام القضاء بسرعة، مع تزويدهم بما قد يلزمهم من دعم وتيسيرات، بدلاً من اعتبارهم فاقدو الأهلية^(٥٠).

٣٦- وثمة مظهر آخر من مظاهر الحرمان من الأهلية القانونية في سياق اللجوء إلى القضاء هو الممارسة القائمة على تطبيق مبدأ "عدم المسؤولية" ("non-liability"؛ "inimputabilidad"؛ "non-imputabilité") أو "الدفع بالجنون"، ومفاده أن يُعتبر الشخص "مختلاً عقلياً" و/أو "مجنوناً" وقت ارتكاب الجريمة المزعومة، مما يؤدي إلى إعفائه من المسؤولية الجنائية. ويُعد الشخص آنذاك من الإجراءات ويخضع لتدابير أمنية تنطوي على سلبه حريته ومعالجته قسراً، إلى أجل غير مسمى في كثير من الأحيان، فيُحرَم من ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة المكفولة للآخرين، مما يشكل انتهاكاً للحق في محاكمة عادلة. وقد أوصت اللجنة بمراجعة الإجراءات الجنائية لإلغاء مفهوم عدم المسؤولية، فضلاً عن أي صيغة من صيغ الدفع بالجنون. وبالإضافة إلى ذلك، دعت اللجنة إلى إزالة التدابير الأمنية التي تشمل العلاج الطبي أو النفسي القسري في المؤسسات، وأعربت عن قلقها إزاء التدابير التي تنطوي على عدم توفير الضمانات المكفولة عادة في نظام العدالة الجنائية وعلى سلب الحرية لأجل غير مسمى، وأوصت بإلغائها^(٥١).

٣٧- وقد أبرزت اللجنة تقاطع مبدأي اللجوء إلى القضاء والاعتراف بالأشخاص على قدم المساواة أمام القانون، وأقرت بالدعم في اتخاذ القرارات، على النحو الوارد في الفقرة ٣ من المادة ١٢ من الاتفاقية، باعتباره وسيلة لممارسة الحق في اللجوء إلى القضاء^(٥٢). ويمكن أن يُسهّل الدعم في اتخاذ القرارات على الشخص تقديم التعليمات إلى محاميه، وتوجيه دفاعه في المحكمة، وتمثيل نفسه.

٣٨- ويتطلب الدعم في اتخاذ القرارات مزيداً من التطوير في سياق اللجوء إلى القضاء؛ ولا بد من بروتوكولات ومبادئ توجيهية لدعم عمل القضاة والمحامين وغيرهم من موظفي العدالة العاملين في الإجراءات القضائية أو الإدارية. ويمكن أن يسهم أيضاً توفير التيسيرات الإجرائية في هذا السياق في مراكمة الممارسات ذات الصلة. ويمكن أن تسهم البحوث النظرية والتطبيقية، من خلال تنظيم الممارسات ووضع الأدوات، في كفالة احترام الحق في ممارسة الأهلية القانونية في جميع الإجراءات القانونية^(٥٣). وينبغي أن تشرك الدول رابطاتها الوطنية للعاملين في مجال القانون في وضع تلك الأدوات بالتشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم، وفقاً لأحكام الاتفاقية.

(٤٩) انظر CRPD/C/KOR/CO/1، الفقرة ٢٧.

(٥٠) انظر المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة (A/HRC/30/37)، المرفق، المبدأ التوجيهي ٢٠، الفقرة ١٠٧ (ب).

(٥١) انظر CRPD/C/KEN/CO/1، الفقرتين ٢٧ و٢٨؛ و CRPD/C/ITA/CO/1، الفقرة ٣٥؛ و CRPD/C/ECU/CO/1، الفقرتين ٢٨ و٢٩ (ب)؛ و CRPD/C/PRT/CO/1، الفقرة ٣٣ (ب)؛ و CRPD/C/BRA/CO/1، الفقرتين ٣٠ و٣١ (أ).

(٥٢) انظر التعليق العام رقم ١، الفقرة ٣٨.

(٥٣) انظر الفقرة ٢ من المادة ٦٨ من نظام اللجنة الداخلي (CRPD/C/1/Rev.1)، والفقرة ٦٩ من طرائق عمل اللجنة (CRPD/C/5/4).

٤ - قرينة البراءة

٣٩ - قرينة البراءة مبدأ من مبادئ المحاكمة العادلة يكفل بقاء المتهم بريئاً حتى تثبت إدانته. وتنص بعض النظم القانونية على أن الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يُعتبرون "غير مؤهلين للمثول أمام القضاء"، أو يُعفون من المسؤولية الجنائية بسبب إعاقاتهم النفسية - الاجتماعية أو الذهنية، يُعَدُّون عادة من الإجراءات القانونية ويخضعون لتدابير أمنية تنطوي على الحبس أو العلاج القسري في مرافق الصحة العقلية في إطار نظام الاحتجاز على أساس الإعاقة، لمدة قد تكون غير محددة^(٥٤). ونظراً إلى عدم مواصلة المحاكمة وعدم صدور أي حكم من أحكام الإدانة، فإن التدابير الأمنية، بدلاً من أن تستند إلى إثبات الذنب، يؤمر بها بناءً على "خطورة" الشخص المزعومة على نفسه وعلى الآخرين^(٥٥). وتشكل هذه الأوامر الصادرة عن المحاكم عدم مساواة في المعاملة، لأنها تستند إلى "خطورة" متصورة أو إلى الإعاقة أو افتراضات متصلة بالإعاقة^(٥٦)، بدلاً من الاستناد إلى تحديد المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجريمة عبر محاكمة وفق الأصول القانونية. وتؤول هذه الممارسات إلى التخلي عن حق الشخص في قرينة البراءة وحرمانه من ضمانات المحاكمة وفق الأصول القانونية التي ينبغي أن تسري على كل شخص، على النحو المعترف به في القانون الدولي. ولذلك دعت اللجنة إلى إلغائها^(٥٧).

٥ - المعونة القضائية

٤٠ - إن غياب المعونة القضائية المجانية هو أحد أكثر الحواجز شيوعاً أمام تكافؤ الوسائل والمساواة في اللجوء إلى القضاء، ولا سيما بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة، الذين يشكلون نسبة كبيرة من بين فقراء العالم ويواجهون تحديات في تحمل تكاليف المشورة القانونية والتمثيل القانوني. والحق في الاستعانة بمحام جزء من الحق في محاكمة عادلة، ويشمل الحق في المعونة القضائية المجانية.

٤١ - وقد أثارت اللجنة شواغل إزاء عدم توافر المعونة القضائية المجانية للأشخاص ذوي الإعاقة^(٥٨)، بمن فيهم الأشخاص المودعون في المؤسسات^(٥٩)، والنساء والفتيات ذوات الإعاقة اللاتي يواجهن العنف أو الإيذاء^(٦٠). وقد أنشأت بعض البلدان دوائر لتقديم المعونة القضائية، لكنها تفتقر في الممارسة العملية إلى الموارد الضرورية؛ أو لا تعمل باستقلالية؛ أو يستحيل على الأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها؛ أو تفتقر إلى الخبرة الكافية فيما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٦١). وينبغي أن تكشف الدول الأطراف جهودها لضمان المعونة القضائية

(٥٤) انظر، على سبيل المثال، نوبل ضد أستراليا (CRPD/C/16/D/7/2012)، الفقرة ٨-٧.

(٥٥) انظر CRPD/C/BEL/CO/1، الفقرة ٢٧.

(٥٦) انظر CRPD/C/CYP/CO/1، الفقرة ٣٨.

(٥٧) انظر CRPD/C/PRT/CO/1، الفقرة ٣٣(ب).

(٥٨) انظر CRPD/C/ARM/CO/1، الفقرة ٢٢؛ و CRPD/C/SVK/CO/1، الفقرة ٤١؛ و CRPD/C/UKR/CO/1، الفقرة ٢٨؛ و CRPD/C/KEN/CO/1، الفقرتين ٢٥ و ٢٦(أ).

(٥٩) انظر CRPD/C/MEX/CO/1، الفقرتين ٢٥ و ٢٦(ب).

(٦٠) انظر CRPD/C/GTM/CO/1، الفقرة ٣٨.

(٦١) انظر CRPD/C/CHN/CO/1، الفقرة ٢٣؛ و CRPD/C/NZL/CO/1، الفقرة ٢٣؛ و CRPD/C/ARE/CO/1، الفقرة ٢٥(ب)؛ و CRPD/C/THA/CO/1، الفقرة ٢٧.

للأشخاص ذوي الإعاقة، بسنّ التشريعات وتخصيص الموارد لدعم توفير تلك المعونة مجاناً. وينبغي أن تكون المعونة القضائية في المتناول، ويجب على الدول الأطراف أن تكفل توافر الخدمات والمعلومات باستخدام وسائل وطرق وأشكال الاتصال المتعددة في إقليمها برمتها. ففي كندا، على سبيل المثال، يقدم مكتب المعونة القضائية في أونتاريو جميع المعلومات في أشكال مختلفة على الإنترنت، ويدرب الموظفين على التواصل مع الأشخاص الذين يعانون من مختلف أنواع العاهات.

٤٢- وينبغي أن تضع الدول في اعتبارها أن تدابير التقشف يمكن أن تحول دون حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمات والاستحقاقات الأساسية، الأمر الذي يُعرضهم للاستبعاد الاجتماعي وانتهاكات لحقوقهم، مما يتطلب دعمهم قانونياً للمطالبة بالحقوق^(٦٢). ويؤدي الحد من المعونة القضائية إلى آثار واسعة النطاق ويزيد من تهميش الأشخاص ذوي الإعاقة.

باء- الحق في سبيل انتصاف فعال

٤٣- الحق في سبيل انتصاف فعال عنصر محوري من الحق في اللجوء إلى القضاء، وعنصر أصيل في التمتع بجميع الحقوق وممارستها فعلياً. وقد وثقت اللجنة العديد من الأمثلة على سبيل الانتصاف غير الفعال للأشخاص ذوي الإعاقة تشمل تقاعس السلطات عن بذل العناية الواجبة للتحقيق وملاحقة الجناة ومعاقبتهم و/أو توفير سبيل الانتصاف^(٦٣). ويقتضي توفير سبيل الانتصاف الفعال للأشخاص ذوي الإعاقة ما يلي: (أ) إمكانية لجوئهم الفعلي إلى القضاء على قدم المساواة مع الآخرين (أي إتاحة وتيسير الوصول إلى آليات لتقديم الشكاوى وهيئات ومؤسسات للتحقيق، بما فيها هيئات قضائية مستقلة قادرة على إثبات الحق في جبر الضرر والإنصاف)^(٦٤)؛ (ب) الإنصاف المناسب والفعال والفوري وجبر الضرر الذي لحق بهم؛ (ج) الحصول على المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالانتهاكات وآليات جبر الضرر^(٦٥).

١- واجب التحقيق

٤٤- تنص المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي على أن على الدول واجب التحقيق وعليها، في حال توفر أدلة كافية، واجب محاكمة الأشخاص الذين يُزعم أنهم ارتكبوا انتهاكات، وواجب إنزال العقوبة بهم في حال إدانتهم^(٦٦). ومن المهم تسليط الضوء على هذا العنصر الأساسي ألا وهو سبيل الانتصاف الفعال، ولا سيما للأشخاص ذوي الإعاقة، بالنظر إلى أن حالات العنف والإيذاء والاستغلال وغير ذلك من أشكال الضرر الذي يلحق بسلامتهم العقلية والجسدية تظل عموماً بلا عقاب بسبب عدم

(٦٢) CRPD/C/15/R.2/Rev.1.

(٦٣) انظر CRPD/C/LVA/CO/1، الفقرة ٢٩(أ)؛ و CRPD/C/MNE/CO/1، الفقرة ٢١(ب).

(٦٤) انظر لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٣، الفقرة ٥.

(٦٥) المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، قرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٠، المرفق.

(٦٦) المرجع نفسه، الفقرة ٤.

الإبلاغ، أو التأخر في فتح التحقيقات بدعوى عدم مصداقية الضحايا، أو التقاعس عن فعل ذلك، أو بسبب قبول عام بممارسات مثل الممارسات المتصلة بالمعتقدات السحرية. ويؤدي ذلك إلى تكرار الانتهاكات وانتشار ثقافة الإفلات من العقاب^(٦٧)، الأمر الذي يولد قوالب نمطية سلبية تستند إلى أسس متعددة ومتقاطعة مثل نوع الجنس والسن والإعاقة واللون والعرق والأصل الإثني أو الاجتماعي والدين، وغير ذلك. ولذلك تتطلب آليات تقديم الشكاوى والتحقيقات تدابير إيجابية تراعي الاعتبارات الجنسانية لكفالة قدرة ضحايا العنف الجنساني على المضي قدماً والتماس الإنصاف والحصول عليه^(٦٨).

٤٥ - وقد دعت اللجنة الدول إلى كفالة عمل السلطات على تحديد جميع حالات القتل والاختطاف والعنف والإيذاء والاستغلال والعمل الجبري التي تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة، والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها، بما في ذلك جمع بيانات مفصلة عن هذه الحوادث والاستماع إلى إفادات الأشخاص ذوي الإعاقة بشأنها، ونتائج ذلك^(٦٩). وتفرض الفقرة ٣ من المادة ١٦ من الاتفاقية التزاماً صريحاً على الدول الأطراف بالحيلولة دون حدوث هذه الانتهاكات من خلال رصد فعال ومستقل للمرافق والبرامج المصممة لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة. وينبغي أن تستكشف الدول السبل الكفيلة بزيادة قدرتها على التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، وتعزيز أطرها الخاصة بالرصد والذهاب إلى أبعد من ذلك بخلق الوظائف اللازمة أو إنشاء الهيئات التي تتيح الكشف عن الحقيقة، وتوضيح البعد الحقيقي لوضعهم.

٢ - أطر الرصد المستقلة

٤٦ - يمكن لأطر الرصد المستقلة المصممة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٣ من الاتفاقية، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، أن تؤدي دوراً هاماً في تعزيز لجوء الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القضاء، ولا سيما عندما تتاح لها الموارد الكافية لرصد تنفيذ الاتفاقية وتعزيزه على نحو مستقل. وبالإضافة إلى الرصد، وتحقيق أغراض أخرى مثل منع وتحديد الانتهاكات وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٦، يمكن أن تُكَلَّف تلك المؤسسات بتلقي ومعالجة الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان. ويمكن أن تساعد، من خلال عملها، في تحديد العقوبات التي تعترض الأشخاص ذوي الإعاقة في اللجوء إلى القضاء بتوثيقها وتقديم توصيات لتذليلها، بوسائل منها الدعوة إلى إصلاح عاجل للسياسات أو القوانين. وعلاوة على ذلك، تضطلع تلك المؤسسات بدور محوري في التوعية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ويمكن أن تساعد الحكومات في تصميم وتنفيذ برامج تدريب القضاة والعاملين في مجال القانون وأفراد الشرطة وأصحاب المصلحة الآخرين. وينبغي أن تعمل تلك الآليات عن كثب مع الأشخاص ذوي الإعاقة، وتزودهم بمعلومات في المتناول عن حقوقهم وتساعدتهم في تقديم الشكاوى أو التماس سبل الانتصاف المناسبة.

(٦٧) انظر سين ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (CRPD/C/18/D/22/2014)، الفقرة ٨-٢.

(٦٨) انظر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٣٣، الفقرة ٥١؛ ولجنة مناهضة التعذيب، التوصية العامة رقم ٣، الفقرة ٣٣.

(٦٩) انظر CRPD/C/LVA/CO/1، الفقرة ٢٩(أ)؛ و CRPD/C/ARM/CO/1، الفقرة ٢٨؛ و CRPD/C/AUS/CO/1، الفقرة ٣٨.

٣- الإنصاف وجبر الضرر

٤٧- ينبغي أن تهتم المحاكم والهيئات القضائية الأخرى اهتماماً خاصاً بالإنصاف وجبر الضرر عند توفير سبل انتصاف محددة للأشخاص ذوي الإعاقة، على أن تضمن أن يكون سبيل الانتصاف المتاح من انتهاكات حقوق الإنسان متناسباً مع الهدف العام المتمثل في إعادة الكرامة إلى الضحية.

٤٨- وقد دعت اللجنة الدول إلى أن تكفل لضحايا التمييز سبل الانتصاف القانوني وجبر الضرر والإنصاف الفعالين وإمكانية الوصول إليها^(٧٠). وذكرت أن سبل الانتصاف ينبغي أن تهدف إلى تغيير المواقف^(٧١) وتضمن إمكانية التماس إصدار أوامر زجرية^(٧٢). ويشمل الإنصاف وجبر الضرر رد الحق والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمانات عدم التكرار^(٧٣). وينبغي أن تتاح للأشخاص إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف في المحاكم الجنائية والمدنية وفي الهيئات الإدارية وشبه القضائية.

٤٩- ويهدف رد الحق إلى إعادة الضحية إلى الوضع الأصلي الذي كان عليه قبل وقوع الانتهاك، ويتطلب تحليل كل حالة على حدة لضمان إبعاد الشخص عن خطر تكرار الانتهاك. وقد لا تتيح الحلول الموحدة الإنصاف للحالة الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة؛ لذا وجب إجراء تقييم، يشارك فيه الشخص المعني مشاركة مباشرة، عند إصدار القرارات القضائية أو غيرها من القرارات المتعلقة بالاختصاص القضائي. ففي بيرو مثلاً، تطلب المحكمة العليا في سانتا إجراء تحليل لسياق الشخص عند البت في القضايا استناداً إلى معيار "أفضل تفسير لما يرغب فيه وما يفضل"، على النحو الذي أوضحت اللجنة في تعليقها العام رقم ١^(٧٤). وبالإضافة إلى ذلك، ففيما يتعلق بسلب الحرية تعسفاً، أيدت اللجنة توصيات الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، ومن بينها أن ينطوي رد الحق على استعادة الحرية في أي إجراءات قانونية، سواء أكانت قضائية أم إدارية، يتبين فيها أن الاحتجاز تعسفي بسبب عدم الموافقة الحرة والمستنيرة على الإجراءات^(٧٥).

٥٠- وينبغي أن يكون التعويض متناسباً مع جسامة الانتهاكات وظروف كل قضية. وكما أوصت به اللجنة، ينبغي أن تتيح آليات تقديم الشكاوى إمكانية الاحتجاج بأسباب التمييز المتعددة وضمان التناسب في تحديد المسؤولية وسبل الانتصاف على السواء^(٧٦).

(٧٠) انظر CRPD/C/DEU/CO/1، الفقرة ١٢ (ج)؛ و CRPD/C/TKM/CO/1، الفقرة ١٠؛ و CRPD/C/CYP/CO/1، الفقرة ١٤.

(٧١) انظر CRPD/C/BEL/CO/1، الفقرة ١٢. انظر أيضاً Ximenes-Inter-American Court of Human Rights، Lopes v. Brazil، series C No. 149، judgment of 4 July 2006، للاطلاع على مثال على هذا النوع من سبل الانتصاف.

(٧٢) انظر CRPD/C/BEL/CO/1، الفقرة ١٢.

(٧٣) انظر المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر، الفقرة ١٨؛ ولجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٣، الفقرة ٦.

(٧٤) Acta de Sesión Plenaria، Pleno Jurisdiccional Distrital de Familia، Corte Superior de Justicia del Santa، Peru، 15 July 2016.

(٧٥) انظر "Guidelines on article 14 of the Convention on the Rights of Persons with Disabilities"، الفقرة ٢٤؛ وانظر أيضاً المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر، الفقرة ١٩.

(٧٦) انظر التعليق العام رقم ٣، الفقرة ١٨.

٥١- وتهدف إعادة التأهيل إلى أن يستعيد الشخص، قدر الإمكان، استقلاله وقدراته البدنية والعقلية والاجتماعية والمهنية، وإلى أن يُدمج في المجتمع ويشارك فيه مشاركةً كاملة. ويجب أن تكون جميع تدابير إعادة التأهيل، بما في ذلك اختيار مقدمي الخدمات، قائمة على أساس موافقة الفرد الحرة والمستنيرة^(٧٧).

٥٢- وينبغي أن تشمل الترضية إجراء تحقيق شامل في انتهاكات حقوق الإنسان وملاحقة مرتكبيها والكشف عن الحقيقة بموازاة حماية الحياة الخاصة للشهود المشاركين في التحقيق وضمان سلامتهم، فضلاً عن فرض جزاءات قضائية وإدارية فعالة. وينبغي أن يُسترشد بالتحقيق أيضاً في إصلاح القوانين والسياسات. وينبغي أن تحقق الدول في الانتهاكات التي سبق ارتكابها ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما في المؤسسات، مثل مؤسسات الرعاية الاجتماعية أو مؤسسات الطب النفسي، من أجل الكشف عن الحقيقة والإنصاف وجبر الضرر على النحو المناسب^(٧٨).

٥٣- وتتطلب ضمانات عدم تكرار الجريمة بالضرورة أن تتخذ الدول تدابير لمكافحة الإفلات من العقاب على الانتهاكات. وينبغي أن يشمل ذلك بناء قدرات العاملين في مجال إقامة العدل، بمن فيهم المهنيون الصحيون وموظفو السجون، فيما يتعلق بحقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة. وقد أُقرَّ بأن ضمانات عدم التكرار تتيح إمكانات هامة لتغيير العلاقات الاجتماعية التي قد تشكل الأسباب الكامنة وراء الانتهاكات؛ ولذلك فهي تتطلب أيضاً تغييراً منهجياً، مثل تعديل القوانين والسياسات، واتخاذ تدابير وقائية وراعية فعالة^(٧٩). وتدعم هذا القول توصيات اللجنة الواردة في آرائها بشأن البلاغات الفردية فيما يتعلق بالالتزام باتخاذ التدابير اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. وقد دعت اللجنة، في هذه التوصيات، إلى جملة إجراءات منها سن أو تعديل اللوائح والسياسات والقوانين تمثيلاً مع الاتفاقية، بالتشاور مع المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة، والحرص على أن تطبقها المحاكم المحلية دون تمييز؛ وتدريب الموظفين العموميين، بمن فيهم القضاة وغيرهم من الموظفين القضائيين، كي يتسنى لهم الفصل في القضايا وفقاً للاتفاقية. ودعت اللجنة أيضاً إلى إلغاء القوانين التي لا تتماشى مع أحكام الاتفاقية.

جيم- المشاركة في إقامة العدل

١- اللجوء إلى القضاء باعتباره جزءاً لا يتجزأ من الحكم

٥٤- تنص الاتفاقية على أن لجوء الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القضاء على قدم المساواة مع الآخرين يقتضي تمكينهم من المشاركة الفعلية، المباشرة أو غير المباشرة، في جميع الإجراءات القانونية، بما فيها مراحل التحقيق والمراحل التمهيدية الأخرى. ويُقصد بالمشاركة المباشرة الحالات التي يكون فيها الشخص ذو الإعاقة مدعياً أو مدعى عليه، بوصفه طرفاً رسمياً في الإجراءات. أما المشاركة غير المباشرة فتشير إلى أدوار أخرى تسهم في إقامة العدل، مثل دور الشاهد أو الخبير المؤهل أو المحلف أو القاضي أو المحامي.

(٧٧) انظر لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٣، الفقرة ١٥.

(٧٨) انظر CEDAW/C/JPN/CO/7-8، الفقرة ٢٥؛ وA/72/133، الفقرة ٤٩.

(٧٩) انظر لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٣، الفقرة ١٨.

٥٥- وتعتبر الاتفاقية إقامة العدل جزءاً من النظام الديمقراطي يسهم في تحقيق الحكم الرشيد، ولا يقتصر من ثم على احترام حق شخص معين ذي إعاقة في المحاكمة العادلة. ويتطلب توطيد الديمقراطية وسيادة القانون والمساءلة وإقامة العدل على نحو فعال إشراك الأشخاص الذين يمثلون جميع شرائح المجتمع، بجميع الصفات، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة. وتسعى المادة ١٣ إلى تعزيز حق الأشخاص ذوي الإعاقة في المساهمة والمشاركة في جميع جوانب إقامة العدل وغير ذلك من الإجراءات القانونية، باعتبار ذلك عنصراً من عناصر المواطنة الفعلية لتشكيل المجتمع الذي نعيش فيه^(٨٠). وعليه، فإن المشاركة في ضمان اللجوء إلى القضاء رهينة بالمشاركة في الحياة العامة والسياسية، على النحو المبين في الفقرة ٣ من المادة ٤ وفي المواد ٢٩ و ٣٣ و ٣٤ من الاتفاقية.

٥٦- وما زالت تعترض الأشخاص ذوي الإعاقة، في القانون وفي الممارسة، قيوداً تُفرض على مشاركتهم بمختلف الصفات في الإجراءات القانونية، كقضاة أو مدعين عامين أو شهود أو محلفين^(٨١). وتستند هذه القيود إلى قوالب نمطية تنزع المصداقية والأهلية عن الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء، للمساهمة بفعالية في الإجراءات^(٨٢). ومن الأمثلة على التطورات الإيجابية في هذا الصدد حكمٌ صادر عن المحكمة العليا في كندا رأيت فيه أن الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية يمكن أن يدلوا بشهادتهم في القضايا الجنائية على أساس الوعد بقول الحقيقة، أما في السابق فكانوا ملزمين بإثبات أهليتهم للإدلاء بشهادتهم بتوضيح المقصود من مفاهيم الوعد والحقيقة والكذب^(٨٣).

٥٧- ولاحظت اللجنة على وجه التحديد أن أداء وظيفة المحلف جانب هام من جوانب الحياة المدنية وجزء لا يتجزأ من النظام القضائي. والحرمان من التدابير المناسبة للمشاركة على قدم المساواة مع الآخرين، كتوفير الترجمة بلغة الإشارة، أسفر عن انتهاكات تتعلق باللجوء إلى القضاء، وعدم التمييز، وإمكانية الوصول، وحرية التعبير، والحصول على المعلومات، والمشاركة في الحياة السياسية والعامة^(٨٤). وتؤدي التيسيرات الإجرائية دوراً أساسياً في ضمان إمكانية تفسير النظام الداخلي بمرونة كافية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة ضمن هيئات المحلفين ومشاركتهم فيها على قدم المساواة مع الآخرين^(٨٥).

(٨٠) انظر اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، *بيسلي ضد أستراليا* (CRPD/C/15/D/11/2013)، الفقرة ٨-٥؛ و *لوكري ضد أستراليا* (CRPD/C/15/D/13/2013)، الفقرة ٨-٩.

(٨١) انظر CRPD/C/COL/CO/1، الفقرة ٣٤؛ و CRPD/C/JOR/CO/1، الفقرة ٢٨(ب)؛ و CRPD/C/IRN/CO/1، الفقرة ٢٩(أ)؛ و CRPD/C/THA/CO/1، الفقرة ٢٧.

(٨٢) انظر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ر. ب. ب. ضد الفلبين (CEDAW/C/57/D/34/2011)؛ وانظر أيضاً التوصية العامة رقم ٣٥ (٢٠١٧) بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، الصادرة تحديثاً للتوصية العامة رقم ١٩، الفقرة ٣١(ج).

(٨٣) *R. v. D.A.I.* (case No. 33657), judgment of 10 February 2012.

(٨٤) انظر *بيسلي ضد أستراليا*، الفقرة ٨-٥؛ و *لوكري ضد أستراليا*، الفقرة ٨-٩.

(٨٥) Supreme Court of Illinois, *People v. Guzman* (case No. 118749), decision of 19 November 2015, cited in Eilionóir Flynn, *Disabled Justice?: Access to Justice and the UN Convention on the Rights of Persons with Disabilities* (Ashgate, 2015), p. 123.

٥٨- ومن أجل التغلب على الحواجز التي تحول دون المشاركة، تعكف الدول على تحسين نظمها. فقد ألغت شيلي، على سبيل المثال، منع الأشخاص المكفوفين والصم من الأهلية لأداء وظائف القضاة. وبالمثل، اتخذ مجلس الاتحاد في إثيوبيا قراراً ضد ممارسة عرفية في قطاع العدل تخطر على الأشخاص المكفوفين العمل قضاة، وأمر المحاكم بتوفير التيسيرات اللازمة لهم لأداء مهامهم. وفي بيرو، تُتاح تيسيرات معقولة للأشخاص المكفوفين المرشحين لاجتياز امتحان الدراسة في سلك القضاة والمدعين العامين. وتضم ألمانيا حوالي ٧٠ قاضياً مكفوفاً وصل بعضهم إلى أعلى المناصب القضائية في البلد، بما في ذلك في المحكمة الاتحادية العليا.

٢- التدريب في مجال إقامة العدل والتثقيف القانوني

٥٩- تؤثر الحواجز المرتبطة بالمواقف في لجوء الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القضاء، لأنها قد تؤثر سلباً في طريقة تنفيذ القوانين والسياسات والإجراءات والممارسات القانونية. وفي كثير من الأحيان، تنشأ هذه الحواجز المرتبطة بالمواقف عن جهل ضباط الشرطة والمحامين المعيّنين والمهنيين الذين يؤدون دور المحامين المعيّنين أو يقدمون المعونة القضائية ومقدمي الخدمات القانونية وغيرهم بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والممارسات المناسبة لهم في نظام العدالة. وتشجع أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ على توفير التدريب اللازم باعتباره تدبيراً للتغلب على تلك الحواجز. وينبغي أن تصمم الدول الأطراف برامج تدريبية إلزامية وتنفيذها بانتظام، تُمول تمويلًا كافياً، وتنطوي على إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مراحل الإجراءات القانونية، بما في ذلك في المناطق الريفية^(٨٦).

٦٠- وأوصت اللجنة بأن تتناول البرامج التدريبية مجالات كالآتي: (أ) الحواجز التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة في اللجوء إلى القضاء^(٨٧)؛ (ب) الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، بما فيها المشاركة على قدم المساواة مع الآخرين^(٨٨)؛ (ج) توفير التيسيرات الإجرائية في الإجراءات القانونية^(٨٩)؛ (د) التغلب على القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس وعلى الإعاقة^(٩٠)؛ (هـ) الحقوق المتصلة بالزواج والأسرة والأبوة والخصوبة والعلاقات^(٩١)؛ (و) سبل مكافحة التحيز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية - الاجتماعية و/أو الذهنية.

٦١- وتبين عدة برامج تدريبية سبل تنفيذ الفقرة ٢ من المادة ١٣. ففي إسبانيا، مثلاً، صممت الشرطة والمجتمع المدني دليلاً تدريبياً لتوزيعه على مراكز الشرطة. وفي جنوب أفريقيا، أعطت دائرة الشرطة الأولوية لتدريب موظفيها على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ودُرّب الاتحاد الأوروبي وإستونيا وفرنسا القضاة وغيرهم من موظفي العدالة في هذا الصدد.

(٨٦) انظر CRPD/C/ETH/CO/1، الفقرة ٣٠؛ و CRPD/C/KOR/CO/1، الفقرة ٢٤؛ و CRPD/C/PRT/CO/1، الفقرة ٣١؛ و CRPD/C/UGA/CO/1، الفقرة ٢٥ (ج).

(٨٧) انظر CRPD/C/LTU/CO/1، الفقرة ٢٨.

(٨٨) انظر CRPD/C/SVK/CO/1، الفقرة ٤٢ (أ)؛ و CRPD/C/ARM/CO/1، الفقرة ٢٢؛ و CRPD/C/BIH/CO/1، الفقرة ٢٥؛ و CRPD/C/MDA/CO/1، الفقرة ٢٧ (ب)؛ و CRPD/C/COL/CO/1، الفقرة ٣٥ (د)؛ و CRPD/C/ETH/CO/1، الفقرة ٣٠.

(٨٩) انظر CRPD/C/SVK/CO/1، الفقرة ٤٢ (ب).

(٩٠) انظر CRPD/C/CYP/CO/1، الفقرة ١٨.

(٩١) انظر CRPD/C/ITA/CO/1، الفقرة ٣٠.

رابعاً - استنتاجات وتوصيات

٦٢ - تُطور اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مفهوم اللجوء إلى القضاء في القانون الدولي لحقوق الإنسان بتعريف المقصود من إمكانية اللجوء إلى القضاء في حالة الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الأدوات الكفيلة بالتغلب على الحواجز، وباعتبار إقامة العدل جزءاً لا يتجزأ من الحكم تؤدي المشاركة فيه دوراً رئيسياً في تعزيز المواطنة.

٦٣ - ويشمل حق الأشخاص ذوي الإعاقة في المحاكمة العادلة ضمان المساواة مع غيرهم في المطالبة بالحقوق، أي ضرورة تمكينهم من الوصول إلى المحاكم والإجراءات القانونية والحفاظ على الأهلية القانونية. وثمة ترابط عضوي بين حق الشخص في الاعتراف به على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون وحقه في اللجوء إلى القضاء، وغالباً ما يتعذر التمتع بأحدهما دون الآخر. وينبغي أن تعدل الدول القوانين المدنية والجنائية والإجرائية التي تمنع الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة المباشرة أو غير المباشرة في الإجراءات القضائية أو الإدارية على قدم المساواة مع الآخرين، إما في القانون، من خلال السماح لأطراف ثالثة بتمثيلهم، أو في الممارسة العملية، بعدم طلب موافقتهم الحرة والمستنيرة، أو بحرمانهم من الأهلية القانونية. وينبغي أن تنفذ الدول أيضاً قوانين وسياسات تكفل إمكانية حصول على المعلومات اللازمة للدفاع عن الحقوق، وتوفير المعونة القضائية المجانية أو الميسورة التكلفة للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مجالات القانون.

٦٤ - وفي إطار الإجراءات، يواجه الأشخاص ذوو الإعاقة عدداً من الحواجز أمام اللجوء إلى القضاء، بسبب القوانين والممارسات التمييزية، تشمل حرمانهم من الحق في المحاكمة. وفيما يتعلق بمبدأ تكافؤ الوسائل، ينبغي أن تلغي الدول تلك القوانين وتحظر تلك الممارسات، وتنفذ تدابير لمكافحة التمييز، تشمل توفير التيسيرات الإجرائية عند الاقتضاء، بجميع أشكالها وفي جميع الإجراءات القانونية. وينبغي أن تصلح الدول أيضاً تشريعاتها التي تسهم، بحرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من الأهلية القانونية، في تشجيع مزيد من الانتهاكات للحق في محاكمة عادلة، بما في ذلك قرينة البراءة، والحق في إسماع الرأي شخصياً، والحق في الطعن في الشهود، والحق في عرض الأدلة، وغير ذلك من الضمانات الإجرائية للمحاكمة وفق الأصول القانونية.

٦٥ - ويشمل الحق في سبيل انتصاف فعال التزام الدول ببذل العناية الواجبة للتحقيق ومعاقبة الجناة و/أو إتاحة سبل الانتصاف. وينبغي توفير الإنصاف وجبر الضرر، بجميع مكوناتهما، مع مراعاة الظروف المحددة للشخص ذي الإعاقة، والعمل على إحداث تغيير منهجي، بما في ذلك الكشف عن الحقيقة بوصفه عنصراً من عناصر الترضية، وتقديم الإرشادات من أجل إصلاح القوانين والسياسات وبناء القدرات، كضمانات لعدم التكرار.

٦٦ - والمشاركة في إقامة العدل شرط أساسي من شروط المواطنة. وينبغي أن تتمكن الدول الأشخاص ذوي الإعاقة، في إطار أداء دورهم بوصفهم شهوداً أو محلفين أو خبراء أو قضاة أو محامين أو محاورين آخرين داخل نظام العدالة، من ممارسة حقهم في المشاركة في الحياة العامة والسياسية على قدم المساواة مع الآخرين. ويجب أن تسعى الدول أيضاً إلى التغلب على الحواجز التي تعيق اللجوء إلى القضاء، بتدريب الموظفين القضائيين والمحامين وغيرهم، بمن فيهم خبراء الأدلة الجنائية وموظفو السجون والشرطة، على حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة.

٦٧- وينبغي أن تجمع الدول وتحلل بيانات مصنفة عن انتهاكات حقوق الإنسان ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، وعن الكيفية التي يتيح بها نظام العدالة إمكانية الاستفادة من المحاكمة العادلة وسبل الانتصاف الفعال. ويمكن أن يسهم تطبيق أدوات جمع البيانات المصنفة، مثل موجز أسئلة فريق واشنطن المعني بإحصاءات الإعاقة، في ثورة البيانات وتحقيق الوعد المتمثل في "ألا يخلف الركب أحداً وراءه" في إطار أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الهدف ١٦.